

القرار ١٧٩٩ (الدورة ١٧)

الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة

ان الجمعية العامة ،

اولا

عمليات الصندوق

- ١ - تحيط علما بتقرير المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة عن عمليات الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة للسنة المنتهية في ٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٦١ (١)؛
- ٢ - وتؤيد ملاحظات اللجنة الاستشارية لشئون الادارة والميزانية الواردة بشأنه في تقريرها العاشر الى الجمعية العامة في دورتها السابعة عشرة (٢)؛

ثانيا

تعديلات في النظام الاساسي للصندوق

تقر النصوص المرفقة بهذا القرار والمعدلة للنظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة * وتسرى هذه النصوص اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣ ؛

ثالثا

تسوية المعاشات

اذ تشير الى الفقرة ٦ من الجزء ثالثا من قرارها ١٥٦١ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٥٢٠٨) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة السابعة عشرة ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال ،

الوثيقة ج/ع/٥٢٥٢ .

الاول (ديسمبر) ١٩٦٠، التي التمت فيها من المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ان يدرس، في دورته المقبلة، الطرق الكفيلة باجراء اية تسويات مقبلة في الاستحقاقات بعد تقريرها،

وقد لاحظت ان الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة، خلص، بعد استئناف النظر في المسألة في دورته الحادية عشرة، الى مايلي :

(أ) ان وضع نظام تسوية دائم يقتضي مزيدا من الدرس المستفيض،

(ب) ان من المرغوب فيه اجراء تسوية مؤقتة ريثما يتم اعتماد مثل ذلك النظام،

تقرر، كتدبير مؤقت، ان تحدث في المعاشات والمرتبات العمرية المدفوعة وفي المرتبات العمرية المؤجلة المقررة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ و ١٩٦٢ و ١٩٦٣ زيادة نسبتها واحد في المائة في ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٢ و ١٩٦٣ و ١٩٦٤، على ألا تسرى هذه الزيادة على المبلغ الأدنى المحدد للاستحقاقات التقاعدية بموجب الفقرة ١ (ب) '١' من المادة الرابعة والمبلغ الأدنى المحدد لاستحقاقات الترميل (الارملة او الارمل العاجز) بموجب الفقرة ٤ (أ) من المادة السابعة او على المبلغ الأدنى والمبلغ الأقصى المحددين لمعاشات الاولاد بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة .

الجلسة العامة ١١٩١

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٢

المرفق

تعديلات في النظام الاساسي
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة
تسرى اعتبارا من ١ كانون الثاني (يناير) ١٩٦٣

المادة الثانية

(الاشتراك)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - كل موظف يعمل وقتا كاملا في احدى المنظمات المشتركة في الصندوق المشترك

لمعاشات موظفي الامم المتحدة يصبح مشتركا فيه في الحالات التالية :

» (أ) اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد دائم او بموجب عقد تشهد المنظمة المشتركة بأنه يفضي عادة الى مدة دائم ؛

» (ب) او اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد محدد المدة بخمس سنوات او اكثر ؛

» (ج) او اذا التحق بالوظيفة بموجب عقد محدد المدة بأقل من خمس سنوات ثم

حصل بعد ذلك على ما يلي :

» '١' عقد دائم او عقد تشهد المنظمة المشتركة بأنه يفضي الى عقد دائم ؛

» '٢' أو عقد يمد عقد استخدامه الى خمس سنوات او أكثر ؛

» (د) او اذا سبق له ان كان مشتركا بمقتضى احكام هذه المادة ،

» '١' ثم اعيد استخدامه لمدة سنة واحدة على الاقل او قضى سنة كاملة في الوظيفة

منذ اعاد استخدامه ؛

» '٢' وتعهده باسترداد مدة اشتراكه السابقة بمقتضى احكام المادة الثانية عشرة ؛

وذلك على ان يكون سنه اقل من الستين وقت اشتراكه او تجديد اشتراكه في صندوق المعاشات

وان لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الاشتراك .

» ٢- يجوز ، لأغراض الفقرة ١ (ج) '٢' اعلاه ، ضم مدد الاستخدام شرط

ألا يتخللها اى انقطاع عن الخدمة لمدة او لمدد يتجاوز مجموعها السنة .

» ٣- يجب ، لأغراض الفقرة ١ (د) '١' اعلاه ، ان تكون المدة المقضية في الوظيفة

منذ اعاد الاستخدام غير مقطوعة بأى انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوما .

» ٤- ينتهي الاشتراك باستحقاق دفع اى استحقاق ، بمقتضى هذا النظام

الاساسي ، للمشارك او لخلفه .

» ٥- تسرى الاحكام السابقة على رئيس قلم محكمة العدل الدولية وعلى كل

موظف في القلم يعمل وقتا كاملا .

المادة الثانية مكررة

(الاشتراك الانتسابي)

تضاف المادة الجديدة التالية :

» ١- كل موظف يعمل وقتا كاملا في احدى المنظمات المشتركة في الصندوق المشترك

لمعاشات موظفي الامم المتحدة ولايجوز له ان يصبح مشتركاً فيه بمقتضى المادة الثانية ، يصبح مشتركاً منتسباً اليه في الحالات التالية :

- » (أ) اذا عين لمدة سنة او اكثر ؛
- » (ب) او اذا عين لمدة تقل عن سنة ،
- » ' ١ ' ثم حصل بعد ذلك على عقد تعيين لمدة سنة او اكثر ؛
- » ' ٢ ' او اتم سنة واحدة في الوظيفة ،

وذلك على ان يكون سنه اقل من الستين وان لا يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر هذا الانتساب

» ٢ - يجب ، لأغراض الفقرة ١ (ب) ' ٢ ' اعلاه ، ان تكون المدة المقضية في الوظيفة غير مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوما .

» ٣ - ينتهي اشتراك المنتسب بانقطاع خدمته في منظمته او باستحقاق دفع أي استحقاق ، بمقتضى هذا النظام الاساسي ، له او لخلفه ، او ببلوغه سن الستين .

» ٤ - يحق للمشارك المشترك ، مع عدم الاخلال بالمادة التاسعة ، ان يتقاضى استحقاق عجز بمقتضى المادة الخامسة ، ولأولاده ان يتقاضوا معاش اولاد بمقتضى المادة الثامنة ولخلفه ان يتقاضوا استحقاق وفاة بمقتضى المادة السابعة والمادة السابعة مكررة (١) ولا يحق له ان يتقاضى استحقاقا تقاعديا بمقتضى المادة الرابعة ولا ان يحصل على تسوية انسحاب بمقتضى المادة العاشرة ، ولا يحق لخلفه ان يتقاضوا استحقاق وفاة بمقتضى المادة السابعة مكررة ٢ .

» ٥ - تقوم كل منظمة مشتركة ، شهريا ، وبالنسبة الى كل مشترك بدفع اشتراك للصندوق يعادل ٤ في المائة من مرتبه الخاضع للاقتطاع المعاشي ، او الاشتراك الذي يقوم المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين بتعيينه من حين الى آخر على اساس تقديرات الصندوق الاكتوارية ، على الايتجاوز ٦ في المائة .

» ٦ - جميع احكام هذا النظام الاساسي الاخرى المتوافقة مع هذه المادة تسرى على المشتركين المنتسبين سريانها على المشتركين ، ولكن مع مراعاة التغييرات اللازمة . »

المادة الثالثة

(تصحيح الخدمات التي لم تخضع مرتباتها للاقتطاع المعاشي)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

« ١ - يجوز للمشارك المنتسب أو للمشارك المنتسب السابق الذي يصبح مشتركاً بمقتضى المادة الثانية ، أن يختار ، خلال سنة من بدء اشتراكه ومع عدم الإخلال بالشروط الواردة في الفقرات ٤ و ٥ و ٦ أدناه ، ضم ما يلي إلى مدة اشتراكه :

« (أ) مدة الخدمة التي كان أثناءها مشاركاً منتسباً شرط ألا تكون مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة أو لمدد يتجاوز مجموعها السنة ؛

« (ب) أية مدة كان خلالها في خدمة إحدى المنظمات المشتركة بصفة موظف يعمل وقتاً كاملاً قبل اشتراكه الانتسابي في الصندوق ولم يكن يجوز له خلالها الاشتراك بمقتضى المادة الثانية أو الاشتراك الانتسابي بمقتضى المادة الثانية مكررة لكون مدة عقد تعيينه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، على أن لا تكون مدة الخدمة المراد ضمها مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوماً ، وألا يفصل بين انتهاء اشتراكه الانتسابي وابتداء اشتراكه أي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز السنتين .

« ٢ - يجوز للموظف الذي يعمل وقتاً كاملاً ، ولم يكن يجوز له الاشتراك في الصندوق لكون مدة عقد تعيينه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، ويعين لمدة سنة أو أكثر أو يقضي في الخدمة سنة كاملة ويستوفي بذلك شروط الاشتراك الانتسابي بمقتضى المادة الثانية مكررة ، طلب احتساب مدة خدمته ، التي لم يقبل خلالها في الصندوق ، من ضمن مدة اشتراكه ، شرط اشتراكه اللاحق في الصندوق بصفته مشاركاً واعتباراً من ذلك الاشتراك ، وفقاً للفقرة (أ) أعلاه .

« ٣ - يجوز للموظف الذي يعمل وقتاً كاملاً ، ولم يكن يجوز له الاشتراك ، فـي الصندوق لكون مدة عقد تعيينه أو مدة خدمته المنقضية أقل من سنة ، ويعين بعقد يخوله الاشتراك بمقتضى المادة الثانية ، أن يختار في غضون سنة ، ومع عدم الإخلال بالفقرات ٤ و ٥ و ٦ أدناه ، احتساب مدة خدمته ، التي لم يقبل خلالها في الصندوق ، من ضمن مدة اشتراكه ، شرط ألا تكون مدة تلك الخدمة مقطوعة بأي انقطاع عن الخدمة لمدة تتجاوز الثلاثين يوماً .

٤- يجب على المشترك ، ان اراد ممارسة اى خيار من الخيارات المنصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، ان يدفع للصندوق جملة او تقسيطا مبلغا يعادل الاشتراكات التي كان سيدفعها عن الفترة او الفترات المعنية باعتباره مشتركا ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين . وتدفع المنظمة المشتركة المعينة لذلك وفقا للاتفاقات التي عقدتها المنظمات المشتركة ، مبالغ للصندوق تكفي لتغطية الالتزامات التي تترتب عليه بسبب ضم مدة الاشتراك الاضافية والتي لا ينبغي تغطيتها بالمبالغ التي يدفعها المشترك .

٥- استثناء من احكام الفقرات ١ و ٢ و ٣ أعلاه ، لايجوز ان تضم الى مدة اشتراك المشترك اية مدة يتضمن عقد استخدامه نصا يحظر خلالها اشتراكه في الصندوق .

٦- يعتبر اول شباط (فبراير) ١٩٤٦ تاريخ اقدم خدمة في الامم المتحدة يجوز تصحيحها .

المادة الرابعة

(الاستحقاقات التقاعدية)

يستبدل بنص الفقرة ٢ الحالي مايلي :

٢- يجوز للمشارك ، باستثناء الذي زيد معاشه التقاعدي المنصوص عليه في الفقرة ١ (أ) أعلاه بسبب تطبيق احكام الفقرة ١ (ب) أعلاه ، ان يختار ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ، وقبل تاريخ استحقاقه الدفعة الاولى من معاشه التقاعدي ، تقاضي مبلغ اجمالي ، لايزيد على ثلث المعادل الحسابي الاكتواري للمعاش التقاعدي الذي يستحقه اوعلى المبلغ الذي يستحقه بمقتضى الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ٢ ايهما اكبر ، ويخفف في هذه الحالة معاشه التقاعدي بمثل نسبة هذا المبلغ الاجمالي الى المعادل الحسابي الاكتواري لمعاشه التقاعدي قبل اجراء التخفيض .

المادة الخامسة

(استحقاقات العجز)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

مع مراعاة احكام المادة السادسة عشرة ، يحق للمشارك ، الذي اصبغ ، قبل

بلوغه سن الستين وفي رأى المجلس ، عاجزا عن الاستمرار في الخدمة لاصابته بعاهة جسمية او عقلية خطيرة دائمة او طويلة ، ان يتقاضى ، مع مراعاة احكام المادة التاسعة ، طوال مدة عجزه ، معاش عجز يدفع شهريا ، ويعادل واحدا على خمس وخمسين ($\frac{1}{50}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا بعدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ، على ألا يقل عن ادنى المبلغين التاليين :

» (أ) ثلث مرتبه المتوسط النهائي ؛

» (ب) او المعاش الذى كان يستحقه لو ظل في الخدمة وهو مشترك حتى بلوغه سن الستين وظل مرتبه المتوسط النهائي دون تغيير . »

المادة السادسة

(بدء استحقاقات العجز ووقفها وقطعها - - - - -)

يستبدل بالنص الحالي مايلى :

» ١ - يحدد المجلس ، وفقا لأحكام المادة الخامسة أعلاه وللإجراءات المقررة في النظام الإدارى الموضوع بمقتضى أحكام المادة السادسة والثلاثين ، متى يستحق معاش العجز للمشارك . ومع ذلك ، لا يحق للمشارك تقاضى أى معاش عجز طالما يتاح له بموجب احكام نظامي الموظفين الاساسي والداخلي المنطبقة عليه ، اخذ اجازة مرضية او خاصة بمرتب كامل او بنصف مرتب .

» ٢ - على المستفيد من معاش العجز ان يقوم ، على الفترات وبالطريقة التى يقتضيها المجلس ، بتقديم الادلة اللازمة على استمرار عجزه ، ويقرر المجلس في ضوء هذه الادلة استمرار استحقاقه لمعاش العجز .

» ٣ - على المجلس ان يوقف دفع معاش العجز ان تخلف المستفيد من هذا المعاش عن تقديم الادلة اللازمة على استمرار عجزه متى طلب اليه ذلك بمقتضى الفقرة ٢ من هذه المادة .

» ٤ - للمجلس ، ان قرر ان الادلة المقدمة على استمرار العجز غير حاسمة ، ان يوقف دفع معاش العجز حتى تلقى ادلة اخرى .

٥- للمجلس ان يقطع معاش العجز ان لم يجر ، بعد انقضاء المهلة التي قد يحددها ، تقديم الادلة المرضية المقتضاة بموجب الفقرة ٢ .

٦- على المجلس ، ان يقرر ان العجز قد زال ، ان يقطع معاش العجز بعد توجيه الاشعار الذي يستتسبه .

٧- يحق للمستفيد ، ان يقطع عنه معاش العجز ولم يعين من جديد فسي احدى المنظمات المشتركة ، ان يجرى تسوية انسحاب كما لو انه انسحب وفقاً لأحكام المادة العاشرة منذ بدء تقاضيه معاش العجز ، على ان يخفّض مبلغ تسوية الانسحاب الذي كان سيدفع له بمقتضى المادة العاشرة بمقدار المبالغ التي تقاضاها عن معاش العجز .

٨- يجوز للمجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ان يضع القواعد اللازمة بشأن الحدود والظروف التي يجوز فيها تخفيض معاش العجز بالنسبة الى المستفيد العامل بأجر ، رغم بقاءه عاجزاً حسب احكام المادة الخامسة .

المادة السابعة

(معاش الترمّل (الارملة او الارمل العاجز))

تضاف الفقرة الجديدة التالية :

٧- يصار ، حال تعدد ارامل المشترك المتوفي ، الى تقسيم المعاش المستحق بمقتضى هذه المادة بينهن بالتساوى .

المادة الثامنة

(معاش الاولاد)

يستبدل بنص الفقرة ٤ الحالي مايلي :

٤- يقتصر الحق في معاش الاولاد على الاولاد المعالين الموجودين عند استحقاق المشترك معاش تقاعد او معاش عجز او عند وفاته . ولا ينشأ هذا الحق ، في حالة استحقاق المشترك للمعاش المنصوص عليه في الفقرة ٣ (د) من المادة العاشرة ، الا ببلوغ المشترك سن الستين . ويقوم المجلس بتحديد المقصود بعبارة "الولد المعال" مع مراعاة احكام نظام موظفي المنظمة المشتركة .

المادة التاسعة

(استحقاق معاش العجز أو استحقاق الوفاة)

يستبدل بالنص الحالي ما يلي :

» ١ - يقتضي المجلس من كل موظف يود الاشتراك في الصندوق أو تجديد اشتراكه فيه ان يجرى ، قبل استفادته من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٦ من المادة السابعة والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، فحصا طبيا بالشروط المقررة في النظام الاداري الموضوع بمقتضى احكام هذا النظام الاساسي ، مالم يقرر المجلس قبـــــول نتائج فحص طبي سابق للمشارك .

» ٢ - يقرر المجلس ، بناء على نتائج الفحوص الطبية المشار اليها في الفقرة ١ أعلاه ، ما اذا كانت احكام المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٦ من المادة السابعة والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ تسرى فورا على المشترك المعني ولا تسرى عليه الا بعد انقضاء خمس سنوات على اشتراكه او على تجديد اشتراكه ان كان مشتركا سابقا . ومع ذلك ، لايجوز حرمان اى مشترك من الاستحقاقات المنصوص عليها في المادة الخامسة والفقرتين ١ و ٦ من المادة السابعة والفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان العجز او كانت الوفاة نتيجة مباشرة لحادثة اصابته او مرض ألم به بسبب خدمته في منطقة غير صحية ، كما لايجوز حرمان خلفه من الاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة السابعة او الفقرة ١ من المادة السابعة مكررة ١ ، ان كان قد بلغ سن الستين . »

المادة العاشرة

(تسويات الانسحاب)

يستبدل بالفقرات ٣ و ٤ و ٦ ما يلي ، وتضاف الفقرة ٧ الجديدة التالية :

» ٣ - يحق للمشارك الذي بلغت مدة اشتراكه خمس سنوات أو أكثر ، ان يختار ، عند انقطاع خدمته ، احد الاستحقاقات التالية :

» (أ) مع مراعاة احكام المادة الثانية عشرة ، مرتب عمري ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل واحد على خمس وخمسين ($\frac{1}{50}$) من مرتبه المتوسط النهائي مضروبا بعدد سنوات اشتراكه حتى ثلاثين سنة ، بالاضافة الى معاشات الخلف وفقا للفقرة ٦ أدناه :

» (ب) مع مراعاة احكام المادة الثانية عشرة :

» ١ ' مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ (أ) والفقرة ٢ (ب) والفقرة ٢ (ج) اعلاه ؛

» ٢ ' وكذلك مرتب عمرى ، يؤجل دفعه حتى بلوغه سن الستين ، ويعادل في قيمته الفرق بين المبلغ الذى يتقاضاه نقدا وبين المعادل الحسابى الاكتوارى ، محسوبا عند انقطاع خدمته ، للمعاش التقاعدى الذى يستحقه عند بلوغه سن الستين محسوبا على اساس مدة اشتراكه والمرتب المتوسط النهائى ؛

» ٣ ' مبلغ نقدى ذو قيمة حسابية اكتوارية معادلة للمرتب العمرى المنصوص عليه في الفقرة ٣ (أ) اعلاه ، يتقاضاه ، استثناء من احكام البندين الفرعيين ١ ' و ٢ ' اعلاه ، عند انقطاع خدمته ، عوضا عن المرتب العمرى ، ان قلت قيمة هذا المرتب عن ٣٠٠ دولار في السنة ؛

» (ج) مبلغ تسوية نقدية نهائية تصفى بها جميع حقوقه بموجب احكام هذا النظام الاساسي ، وتتألف ممايلي :

» ١ ' مبلغ نقدى يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ اعلاه ؛

» ٢ ' وكذلك مبلغ يعادل ١٠ في المائة من المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) اعلاه ، وذلك عن كل سنة من الخدمة تزيد على خمس سنوات ، وشرط ألا يتجاوز المبلغ المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) ؛

» (د) مرتب عمرى فوري ، يتقاضاه المشترك الذى ينسحب من الصندوق بعد بلوغه سن الخامسة والخمسين وقبل بلوغه سن الستين ، ويكون معادلا في قيمته الحسابية الاكتوارية للمعاش التقاعدى الذى كان يتقاضاه المشترك بمقتضى الفقرة ١ (أ) من المادة الرابعة لو كان قد بلغ سن الستين وقت انقطاع خدمته ، مع جميع استحقاقات الخلف والخيارات التي تكون بمقتضى المواد الرابعة والرابعة مكررة والسابعة والسابعة مكررة ١ والسابعة مكررة ٢ والثامنة ، مستحقة لصاحب المعاش التقاعدى ، على الا تسرى في هذا المقام الفقرتان ١ (ب) و ٤ من المادة الرابعة .

» ٤ - استثناء من احكام الفقرة ٣ (ج) اعلاه ، يحق للذى يكون مشتركا في صندوق المعاشات في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ويستحق بعد ذلك التاريخ تقاضى مبلغ تسوية نقدية نهائية بموجب الفقرة ٣ (ج) اعلاه ، ان يتقاضى عوضا عن المبلغ المذكور ، وان تجاوزه ، الاستحقاقات التالية :

» (أ) اذا انسحب يوم ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ او قبله :

» ١ ' المبلغ الاجمالي لاستحقاق الانسحاب الذى كان يحق له أن يتقاضاه لو أن النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والأحكام الاخرى السارية في يوم ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ظلت نافذة عند انقطاع خدمته ؛
» ٢ ' وكذلك مبلغ زيادة اشتراكه المدفوع الى صندوق المعاشات بعد يوم (نيسان (ابريل) ١٩٦١ على الاشتراك الذى كان سيدفعه بموجب النظام الاساسي والاسس الحسابية الاكتوارية والأحكام الاخرى السارية في ٣١ آذار (مارس) ١٩٦١ ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛

» (ب) اذا انسحب يوم (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٧ او بعده :

» ١ ' المبلغ الاجمالي الذى كان يحق له ان يتقاضاه بموجب البند (أ) اعلاه لو انسحب في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ ؛
» ٢ ' وكذلك مبلغ اشتراكه في صندوق المعاشات اعتبارا من يوم (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٧ حتى انقطاع خدمته ، مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين ؛ ويزاد هذا المبلغ بنسبة ١٠ في المائة عن كل سنة من سنوات اشتراكه التي تزيد على خمس ، سواء كانت قبل (كانون الثاني) (يناير) ١٩٦٧ او بعده ، شرط ألا تتجاوز هذه الزيادة نسبة ١٠٠ في المائة .

» ٦ - يدفع عند وفاة المشترك السابق الذى اختار تقاضي مرتب عمرى مؤجل بموجب الفقرة ٣ (أ) اعلاه ، مايلي :

» (أ) يدفع لأرملته ، ان كانت زوجة له عند انقطاع خدمته ، معاش ترمّل تتقاضاه اعتبارا من تاريخ وفاته ، كمايلي :

» ١ ' نصف المرتب العمرى ، ان توفي بعد البدء في دفع المرتب العمرى ؛
» ٢ ' وان توفي قبل البدء في دفع المرتب العمرى ، فنصف المرتب العمرى الذى لو كان استحق دفعه له اعتبارا من تاريخ وفاته ، لكانت قيمته الحسابية الاكتوارية تعادل المرتب العمرى الذى كان يتقاضاه عند بلوغه سن الستين ؛

» (ب) يدفع لأى الوالدين الذى يخلف المشترك السابق المتوفى عن غير زوجة ويكون معترفنا له عند انقطاع خدمة المشترك بصفة المعال من الدرجة الثانية ، معاش

معال من الدرجة الثانية يحسب على النحو المنصوص عليه في البند (أ) '١' أو البند (أ) '٢' اعلاه ، حسب الحالة ؛

» (ج) يخضع معاش الخلف المستحق بموجب البند (أ) أو البند (ب) اعلاه لذات الشروط التي كان خضع لها لو انه استحق بموجب احكام المادة السابعة او المادة السابعة مكررة ١ على الا تسرى في هذا المقام الفقرة ٤ من المادة السابعة ؛

» (د) يدفع للمستفيد الذى يعينه المشترك السابق ، ان توفي هذا الاخير قبل بدء المرتب العمرى ودون ان يترك خلفا مستحقا لمعاش بموجب البند (أ) او البند (ب) اعلاه ، مبلغ يعادل المبالغ المنصوص عليها في الفقرة ٢ اعلاه محسوبة عند انقطاع خدمة المشترك . ويدفع المبلغ المذكور لشركة هذا الاخير ان توفي بعد المستفيد المعين او أغفل تعيينه او الغناه .

» ٧- يجوز ان يؤجل لمدة ستة اشهر ، وبناء على طلب من المشترك يقدمه عند انتهاء خدمته ، دفع المبلغ المستحق بموجب الفقرة ٢ اعلاه او اختيار احد الاستحقاقات المقررة في الفقرة ٣ اعلاه . ويفترض في المشترك السابق الذى يتوفى قبل ممارسة اختياره بموجب الفقرة ٣ أنه قد اختار تقاضي مرتب عمرى مؤجل بموجب البند (أ) من الفقرة ٣ .»

المادة الثانية عشرة

(التعيين الجديد)

يستبدل بالنص الحالي مايلى :

» ١- ينقطع دفع الاستحقاقات للمشارك السابق الذى يعود مشتركا بموجب المادة الثانية .

» ٢- ترد مدة الاشتراك السابقة العائدة لمثل هذا المشارك ، اذا سدد بالطريقة التي يرتضيها الصندوق المشترك لمعاشات الموظفين ، جميع المبالغ التي تقاضاها بموجب المادة العاشرة مع فائدة مركبة بالسعر المحدد في المادة التاسعة والعشرين .

» ٣- لا ترد مدة اشتراكه السابقة ان لم يقم بالتسديد المطلوب وفق-----
للفقرة ٢ اعلاه ،

» (أ) ويتقيد لحسابه ، باعتباره اشتراكا اختياريا وفقا لأحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الثامنة عشرة ، المبلغ الاجمالي المسئل للمعادل الحسابي الاكثوارى لأى استحقاق متقطع عند انقطاع الدفع ؛

» (ب) ويراعى ألا يتجاوز مجموع الاستحقاقات المدفوعة او المستحقة له عن مدتين او اكثر من مدد الخدمة تلك الاستحقاقات التي كان استحقاقها لو استمرت خدمته بغير انقطاع»

المادة الثامنة عشرة

(الاشتراكات الاختيارية)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١ - يجوز لكل مشترك ، بموافقة المجلس المشترك لصندوق المعاشات وبالشروط التي قد يضعها هذا المجلس ، ان يودع في صندوق المعاشات ، بالاضافة الى الاشتراكات المقتطعة من مرتبه بموجب المادة السادسة عشرة ، مبلغا يدفعه جملة او تقسيطا او على سبيل الاشتراك الاضافي او بكلتا الطريقتين ، ويعد كافيا ليكسبه الحق في تقاضي معاش تقاعدي اضافي يكفل له ، اذا ما ضم الى معاشه التقاعدي العادي المنتظر المنصوص عليه في هذا النظام الاساسي ، معاشا تقاعديا لا يتجاوز مجموعه ٦٠ في المائة من مرتبه المتوسط النهائي عند بلوغه سن التقاعد . ويتقاضى المشترك عن هذه الاشتراكات فائدة بالاسعار التي قد يحددها المجلس من حين الى آخر .

» ٢ - وتقيد هذه المبالغ الاضافية مع فوائد لها للمشارك في الحساب الخاص المفتوح له في صندوق المعاشات ، وتستخدم في منحه معاشا اضافيا يبدأ استحقاقه ببدء استحقاق أى معاش عادي قد يستحق بموجب هذا النظام الاساسي ، او تستخدم ، حال وفاته قبل بدء ذلك الاستحقاق ، في منح معاش للخلف الذي يعينه المشترك لذلك الغرض . ويدفع المعاش الاضافي بالصورة التي يختارها المشترك ، او يختارها ذلك الخلف المعين ، ان لم يختارها المشترك ، من الصور التالية ذات القيمة الحسابية الاكثوارية المتعادلة :

» (أ) مبلغ يعادل قيمة الاشتراكات الاضافية ويدفع جملة او تقسيطا مع فائدة — المتجمعة حتى تاريخ دفعه ؛

» (ب) مرتب عمري يدفع مدى حياة مستحقه وينقطع بوفاته ؛

» (ج) مرتب عمرى مخفض يدفع مدى حياة مستحقه ، ويستمر ، بعد وفاة المستحق ، في دفع نصفه مدى الحياة للخلف الذى يقوم هذا المستحق ، عند بدء استحقاقه ، بتعيينه لهذا الغرض ؛

» (د) مرتب عمرى مخفض يدفع مدى حياة مستحقه شرط ألا يقل مجموع الاستحقاقات المدفوعة مقابل الاشتراكات الاضافية عن المبالغ المقيدة لحساب المشترك عند بدء استحقاق المرتب العمرى ؛

ويدفع المبلغ الاجمالي المنصوص عليه في البند (أ) اعلاه لتركه المشترك ان لم يعين او يترك اى خلف لتقاضي هذا المعاش الاضافي .

» ٣- يقطع المرتب العمرى عن كل مشترك سابق يكون قد بدأ فـي تقاضيه بموجب هذه المادة ويعود مشتركا من جديد ، ويقيـد له بموجب هذه المادة في حسابه الخاص ذلك المبلغ الاجمـالي الذى يمثل المعادل الحسابي للاكتواري للمرتب المتطوع ، شـرط عدم تضمين ذلك المبلغ الاجمالي قيمة المرتب العمرى الـتي يحتسب دفعها للخلف المعين بموجب الفقرة ٢ (ج) اعلاه مالم يقرر المشترك بتقديم الادلة اللازمة على وجود ذلك الخلف حيـثـا متمتعاً بصحة جيدة .

» ٤- يجوز لكل مشترك الانقطاع متى شاء عن دفع الاشتراكات الاضافية التي يكون قد اختار دفعها او اذن له بدفعها بموجب هذه المادة ، ولايجوز ابداء رد مدفوعاته اليه قبل انتهاء اشتراكه .»

المادة الثانية والعشرون

(المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين)

يستبدل بالنص الحالي مايلي :

» ١- يتألف المجلس المشترك لصندوق المعاشات من واحد وعشرين عضواً ، كمايلي :

» (أ) ستة أعضاء تقوم لجنة معاشات موظفي الأمم المتحدة بتعيين عضوين منهم من بين الأعضاء المنتخبين من قبل الجمعية العامة ، وعضوين من بين الأعضاء المعيّنين من قبل الأمين العام ، وعضوين من بين الأعضاء المنتخبين من قبل المشتركين ؛

» (ب) وخمسة عشر عضواً تعينهم لجان معاشات موظفي المنظمات المشتركة الأخرى وفقاً لجدول يقرره النظام الإداري للصندوق ويكفل تساوي التمثيل للفئات الثلاث المشار إليها في المادة العشرين .

» ٢- يجوز للمجلس تعيين لجنة دائمة تعمل بالنيابة عنه أثناء عدم انعقاده .»

المادة التكميلية باء

(الاشتراك الانتسابي)

تُحذف هذه المادة .

المادة التكميلية جيم

(الوكالة الدولية للطاقة الذرية)

تصبح هذه المادة بنصها الحالي المادة باء .

القرار ١٨٥١ (الدورة ١٧)

نظام المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،